



المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة فاس- بولمان

قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس بولمان

رقم: 9 صادر في: 16 شتنبر 2013

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بنيابتي فاس ومولاي يعقوب

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
وعلى المرسوم رقم 2.00.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 131 الصادر في 25 أكتوبر 2002 في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي:

المادة 1:

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل المناصب المحددة على الشكل الآتي:

رت	النيابة	المناصب الشاغرة	ملاحظات
1	نيابة فاس	رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية	
2	نيابة مولاي يعقوب	رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة	
3	نيابة مولاي يعقوب	رئيس مصلحة تدبير الحياة المدرسية	شاغر ابتداء من 2014/01/02

المادة 2:

تحدد مهام المناصب طبقا لما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

المادة 3:

يفتح باب الترشيح لشغل المناصب المذكورة طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 25 نونبر 2011 المشار إليهما أعلاه (المرفقتين بهذا القرار).

المادة 4:

يتكون ملف الترشيح من:

- ✓ بطاقة الترشيح، وفق النموذج رفقته، تتضمن وجوبا موافقة ورأي الرئيس المباشر (المدير المركزي أو مدير الأكاديمية أو النائب الإقليمي) في كفاءة المترشح؛
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- ✓ كل وثيقة تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل إحدى المناصب المتبارى في شأنها؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المطلوبة وتطويرها والرفع من أدائها في أربع (4) نسخ.

المادة 5:

- توجه ملفات الترشيح عبر السلم الإداري إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان في أجل أقصاه يوم 11 أكتوبر 2013 ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي طلب ناقص أو ورد على هذه الأكاديمية بعد التاريخ المحدد.
- في حالة الترشح لأكثر من منصب يجب تقديم ملف متكامل عن كل منصب.

المادة 6:

تجرى المقابلة الانتقائية طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم 2.11.681 بتاريخ 25 نونبر 2011 في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

المادة 7:

ينشر هذا القرار طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 من نفس المرسوم.

مدير الأكاديمية
محمد ذالبي



المرفقات:

- نموذج لبطاقة الترشيح.
- مقتطف من المرسوم رقم: 2.11.681 الصادر في 25 نونبر 2011 في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

مقتطف من المرسوم رقم: 2.11.681 الصادر في 25 نونبر 2011 في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية.

المادة 4:

يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
 - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية،
 - أن يكونوا مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.
2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة 5:

يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

ملحوظة: يمكن الاطلاع على فحوى المرسوم بكامله بالموقع على الانترنت: <http://www.sgg.gov.ma>